[212] بعضهم أولى ببعض (1)) فيجعلها لولده، إذا لقال الحسين: أنزله ا في كما أنزل فيك وفي أبيك، وأمر بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، وأذهب الرجس عني كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما أن صارت إلى الحسين لم يبق أحد يستطيع أن يدعي كما يدعي هو على أبيه وعلى أخيه، فلما أن صارت إلى الحسين جرى تأويل قوله تعالى (اولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا) ثم صارت من بعد الحسين إلى علي بن الحسين، ثم من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: الرجس هو الشك وا لانشك في ديننا أبدا (2). 13 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عن قول ا - وذكر نحو هذا الحديث وقال فيه زيادة: فنزلت عليه الزكاة فلم يسم ا من كل أربعين درهما درهما حتى كان رسول ا هو الذي فسر ذلك لهم وذكر في آخره: فلما أن صارت إلى الحسين لم يكن أحد من أهله يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه لو أرادا أن يصرفا الامر عنه - ولم يكونا ليفعلا - ثم صارت حين افضيت إلى الحسين بن علي فجرى تأويل هذه الآية: (واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا) ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي صلوات ا عليهم (3). فر: علي بن محمد [بن] عمر الزهري معنعنا عن أبي جعفر مثله إلى قوله: وأخذ بيده (4). 14 - فض، يل: عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى ا عليه واله في قوله تعالى: (إنما يريد ا ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) انزلت (5) في محمد وأهل بيته حين جمع رسول ا صلى ا عليه واله عليا وفاطمة والحسن والحسين ثم أدار عليهم الكساء ثم قال (6): اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، وكانت ام

---

(1) الانفال: 75. (2 و 3) تفسير العياشي مخطوط. (4) تفسير فرات: 34. (5) في الفضائل: قال: نزلت. (6) في الفضائل: وقال.